محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤٠٨٧ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المميـــــــــــز: بسام علي عبدالرحمن خزاعلة.

وكلاؤه المحامون د.وليد أبوسليم وأحمد العزام ونانسي أبوسليم.

المميـــــز ضـــــدها: شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة المحدودة .

وكيلها المحامي هيثم الكيلاني.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٨٠٠ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في الطلب رقم ٢٠١٥/١٧٣ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ القاضي بقبول الطلب شكلاً وفي الموضوع قبـول طلـب المـستدعية ورد الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٧٨ لعلة التقادم وتضمين المستدعى ضده مبلغ ٥٠ ديناراً أتعـاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبولهـا شكلاً ورد التمييز.

lawpedia.jo

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي: بسام علي عبدالرحمن خزاعلة قد تقدم بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ بالدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٧٨ لدى محكمة صلح حقوق إربد ضد المدعى عليهما:

١- شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة المحدودة.

٢- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

لمطالبتهما بحقوق عمالية كما هو وارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

وأثناء السير بالدعوى تقدمت المدعى عليها الأولى شركة كهرباء محافظة إربد بالطلب رقم ٢٠١٥/١٧٣ لرد الدعوى لمرور الزمن للأسباب الواردة في هذا الطلب وفي جلسة ٢٠١٥/٣/٢٤ قررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية نظر الطلب وبعد استكمال إجراءات المحاكمة بالطلب أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ قرارها بقبول طلب المستدعية ورد الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٧٨ لعلة التقادم وتضمين المستدعى ضده مبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المستدعى ضده (المدعي) بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف حقوق إربد فأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ قرارها رقم ٢٠١٦/٣٨٠٠ تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ بعد حصوله على إذن التمييز رقم ٢٠١٦/٢٢٨٤ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ وتبلغه لهذا الإذن بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠.

وقبل التعرض لأسباب الطعن نجد إن الطاعن قد تقدم بطعنه التمييزي لرئيس محكمة التمييز ولم يتقدم بطعنه لمحكمة التمييز وحيث إن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف

lawpedia.jo

يقدم الطعن فيها لمحكمة التمييز وليس لأي جهة أخرى وفقاً لأحكام المـــادة ١/١٩١ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعليه فإن الطعن المقدم من الطاعن تمييزاً يكون مستوجب الرد شكلاً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١/٢٢م

عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب لرئيـــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo